

ولا يفسخ ولو حضر الاختيار في خمس اذ لم يزد وعليه التعيين
 ونفقتهن حتى يتخلفن فان ترك الاختيار حيس فان ما قبله اعتد
 حامل به وذات اشهر وغيره من حولها باربعة اشهر وعشرون
 الاقران او اربعة اشهر وعشرون ويوقف نصيب
 زوجات حتى يظلمهن **فصل** اسلامها استمرت النفقة
 ولو اسلمت واصرن حتى انقضت العدة فلا وان اسلمت فيها لم
 تستحق لمدة التخلف في الجذب ولو اسلمت او لا فاسلمت في العدة
 او اصرن فلها نفقة العدة على الصحيح وان اردت فلا نفقة وان
 اسلمت في العدة وان اردت فلها نفقة العدة **باب**
الخيار في الاعفاء ونكاح العقب وحده احد الزوجين
 بالآخر جنونا او جذا اما او برضا او جده هارقا او قرنا او
 وحده عنينا او محجوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل ان
 عينا يكمل عيبه فلا ولو وجدته حثني واصحا فلا في الاظهر ولو
 وجدت به عيب تخيرت الاعنة بعد دخول او بها تخير في الجذب
 ولا خيار لو لم يتحد وكذا بمقارن حيث وعنته وتخيها مقارن
 الجذب

٢٤ جنون وكذا خدام وبرص في الاصح والخيار على الفور
 والفسخ قبل دخول يسقط المهر وتعدك فالاصح انه يجب مقدر
 مثل ان فسخ بمقارن او بحادث بين العقد والوطئ جهلة الوطئ
 والمسيح ان حدثت بعد وطاء ولو انفسخ بردة بعد وطاء
 ولا يرجع الرجوع بعد الفسخ بالمهر على من عثره في الحد الشرط
 في العنة رفع الي الحاكم وكذا سائر العيوب في الاصح وتثبت
 العنة باقراره او بيينة على اقراره وكذا يمينها بعد اكله
 في الاصح واذ اثبت ضرب القاصي له سنة بطلها فاذا اثبت
 رجوعه اليه فان قال وطئت خلف فان نكل خلفت فان خلفت
 او اقر استقلت بالفسخ وقيل محتاج الى اذن القاضي او مسخيه
 ولو اعترفته او مرضت او حبست في المدة لم يحسب ولو رضيت
 بعد هائه بطل حملها وكذا لو اجلته على الصحيح ولو نكح وشرفها
 اسلام او في احدهما نسب او حرية او غيرها فاحلف فالأظهر
 صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار وان بان دونه
 فله الخيار وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة او حرة فبان

مستحي